



دليل المتدربين في الانتخابات الوطنية والمحلية

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
5	الأهداف
6	مقدمة
12	الفصل الأول
12	تعريف الانتخابات
12	الشروط الأساسية لتأمين ديمقراطية الانتخابات
13	أهمية الانتخابات للمواطن
13	الأنظمة الانتخابية المعاصرة
17	طرق الانتخابات
18	الأحزاب السياسية والانتخابات
20	الفصل الثاني
20	مشروع القانون المعدل لقانون الانتخابات العامة (13) لعام 1995
35	الفصل الثالث
35	معدل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية
46	الفصل الرابع
46	العلاقة ما بين الناخب والمرشح
57	الفصل الخامس
57	ضمانات نزاهة الانتخابات والرقابة المحلية

تدريب على الانتخابات الوطنية والمحلية

الأهداف المرجوة من طرح الموضوع:

1. تلخيص تجربة الانتخابات الفلسطينية
2. التعرف على أهمية الانتخابات.
3. التعرف على الأنظمة الانتخابية المعاصرة.
4. أهمية المشاركة في العملية الانتخابية.
5. دور المواطن وعلاقته بالمرشح للانتخابات.
6. الأحزاب السياسية وأهمية دورها في الانتخابات.
7. التعرف على مشروع القانون المعدل لقانون الانتخابات العامة رقم (13) لسنة 1995
8. التعرف على معدل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لعام 1996.
9. كيفية الحكم على نزاهة الانتخابات، وما العوامل المساعدة في تحديد ذلك.

مقدمة

لا يمكن الحديث عن مجتمع ديمقراطي دون التأكيد على منح الحق لجميع المواطنين في المشاركة في اختيار السلطة السياسية التي من المفترض أن تدير أمورهم وترعى احتياجاتهم، ولعل الوسيلة الأنجع لذلك هي تنظيم انتخابات عامة حرة ونزيهة، ذلك أن الانتخابات في المجتمع الديمقراطي تشكل حجر الأساس في تعزيز انتماء المواطنين لوطنهم كونها تضمن أن يكون الناخبون مواطنين، وأن يعتبروا أنفسهم كذلك.

وفلسطينيا كانت تجربة الانتخابات الفلسطينية العامة الأولى في العشرين من شهر كانون الثاني/يناير 1996، بناء على اتفاق إعلان المبادئ أوسلو بشأن ترتيبات المرحلة الانتقالية المؤقتة في الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي تم التوقيع رسمياً في واشنطن يوم 13 أيلول 1993، وبموجب اتفاقية أوسلو 2 الموقعة في 28 أيلول 1995 والتي تضمنت فصلاً خاصاً عن تفاصيل العملية الانتخابية وتركيبية المجلس التشريعي الفلسطيني ومهامه وولايته.

جرت انتخابات المجلس التشريعي في آن واحد مع الانتخابات الرئاسية عام 1996، ووزعت مقاعد المجلس حينها على مختلف المحافظات الفلسطينية تبعاً لحجم السكان لكل محافظة، كانت 51 مقعداً في الضفة الغربية، و 37 مقعداً لقطاع غزة، وفاز في الانتخابات 83 عضواً مقابل خمس عضوات.

ومع انقضاء فترة رئاسة السلطة الوطنية وولاية المجلس التشريعي في الرابع من أيار عام 1999 بانتهاء المرحلة الانتقالية التي حددتها اتفاقيات أوسلو، دعت العديد من الجهات الفلسطينية إلى ضرورة التحضير لعقد انتخابات جديدة، كما دعا المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 2002/5/16 إلى تحديد موعد لإجراء

الانتخابات التشريعية والرئاسية العامة في مطلع العام 2003، وتكليف لجنة الانتخابات المركزية بالإعداد لها وإلى إعادة النظر في قانون الانتخابات على ضوء التجربة والواقع الجديد من خلاله إعلان صدر عنه بخصوص تطوير وإصلاح مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية.

واستمرت تلك الدعوات حتى وفاة رئيس السلطة الوطنية الراحل (ياسر عرفات)، حيث عقدت الانتخابات الرئاسية الثانية في التاسع من كانون الثاني عام 2005 عقب صدور المرسوم الرئاسي عن الرئيس المؤقت للسلطة الوطنية يوم 15 تشرين الثاني لعام 2004 بإعلان ذلك التاريخ موعداً لإجراء الانتخابات لانتخاب رئيس جديد للسلطة الوطنية الفلسطينية.

انتخابات الرئاسة 2005/1/9

تسلم السيد روجي فتوح رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2005/11/12 ، للفترة الانتقالية الدستورية المؤقتة (ستون يوماً) حسب القانون الأساسي الفلسطيني، التي تنص على أن يحل رئيس المجلس التشريعي محل رئيس السلطة الوطنية في حال تغييره سواء بالمرض أو الوفاة. على أن تجرى انتخابات رئاسية جديدة خلال تلك الفترة، لتحديد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الجديد.

ترشح لمنصب الرئاسة سبعة مرشحين معتمدين من قبل اللجنة المركزية للانتخابات لاستيفائهم الشروط. كانوا محمود عباس (أبو مازن) عن حركة فتح، تيسير خالد عن الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، بسام الصالحي عن حزب الشعب الفلسطيني. وعبد الكريم شبير ومصطفى البرغوثي وعبد الحليم الأشقر والسيد بركة كمرشحين مستقلين.

جرت الانتخابات الرئاسية يوم 2005/1/9، ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة مساءً، ثم مددت فترة الاقتراع ساعتين إضافيتين حتى الساعة التاسعة مساءً، بالاعتماد على سجلين مختلفين في آن واحد، السجل الانتخابي الذي أعد من قبل لجنة الانتخابات المركزية، حيث سجل حوالي (1.22 مليون) مواطن فلسطيني أنفسهم في هذا السجل. وحصل كل واحد منهم على قسيمة تسجيل تحدد له مسبقاً اسم مركز الاقتراع الذي سيدلي بصوته فيه ورقم المحطة. والسجل المدني غير المحدث، والذي تم اعتماده بعد أن جرت عملية تسجيل الناخبين في سجل لجنة الانتخابات المركزية، على الرغم من عدم دقته،

أعلنت لجنة الانتخابات المركزية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بتاريخ 2005/1/12 بحصول محمود عباس (أبو مازن) على أعلى الأصوات، والذي قام بأداء اليمين الدستوري كرئيس للسلطة الوطنية الفلسطينية يوم 2005/1/15 أمام المجلس التشريعي.

اشكاليات السجل المدني

السجل المدني: السجل الذي سلمته سلطات الاحتلال الاسرائيلي للسلطة الوطنية الفلسطينية عند تسلمها الصلاحيات المدنية، ولم يتم تعديله منذ عدة سنوات.

ورغم الاعلانات المسبقة حول خطورة استخدام السجل المدني لعدم إدخال التعديلات اللازمة عليه، الا ان قرار المجلس التشريعي باعتماده دون معرفة دقيقة بالسجل، ومن الملاحظات الكثيرة التي سجلت حول السجل المدني ترجمته غير الدقيقة عن اللغة العبرية وعدم تطويره واحتوائه على بيانات قديمة كأسماء بعض المواطنين المتوفين وغير المقيمين، وكنتيجة متوقعة ساهم اعتماد السجل المدني في ملاحظة العديد من الخروقات في مراكز الاقتراع الخاصة به.

انتخاب الهيئات المحلية

العلاقة بين السلطة المركزية والسلطة المحلية

تقوم العلاقة بين السلطة المركزية والمحلية على أساس نموذجين:

أولاً: المركزية

المركزية الإدارية: نظام إداري مركزي هرمي تقوم من خلاله السلطة المركزية بالإشراف على كافة النشاطات الإدارية وتقرير كافة الأمور المتعلقة بالدولة ومناطقها المختلفة.

ثانياً: اللامركزية

اللامركزية الإدارية: أسلوب إداري توزع فيه الاختصاصات الإدارية فقط بين الدولة والوحدات المحلية، وتخضع فيه الوحدات المحلية لرقابة ووصاية إدارية من قبل الحكومة المركزية وممثلها في المناطق.

اللامركزية السياسية: في هذا النظام تتوزع السلطات بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية، وتقوم الوحدات المحلية بممارسة صلاحياتها دون وجود تدخل أو رقابة مباشرة من الحكومة المركزية. وفي هذا النظام يمكن تسمية السلطة المحلية بهيئة (حكم محلي) الذي يرتبط بمفهوم الاستقلالية بالنسبة للوحدات المحلية تجاه السلطة المركزية.

يمكن تقسيم الوحدات المحلية في أي دولة وفق اعتبارات ومقاييس عديدة منها حاجات العمل، وحدات جغرافية، أو على أساس كمي... الخ من الإعتبارات التي يمكن العمل بها عند تقسيم الدولة إلى وحدات محلية.

ولكن مهما كانت التعريفات والتسميات فإنه لا شك أن هناك ضرورة وأهمية لتقسيم الدولة إلى وحدات وأجزاء محلية. وهذا التقسيم تملية الضرورة نظرا لتطور وتوسع المجتمعات الإنسانية وامتدادها إلى مساحات واسعة من الأراضي وضمها الكثير من التجمعات الإنسانية المختلفة، التي أدت في النتيجة النهائية إلى عدم قدرة السلطة الرئيسية في الدولة على قيادة المجتمع بشكل مباشرة وبصورة فعالة. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود هيئات وسيطة، تشكل حلقة الوصل بين المواطنين داخل المجتمع الواحد وبين السلطة المركزية (الدولة)، من خلال إيجاد نظام معين لتقسيم المجتمع إلى وحدات صغيرة، لكل منها درجة معينة من الاستقلالية والخصوصية في مختلف مجالات الحياة.

فلسطينيا خاض الفلسطينيون التجربة الأخيرة لانتخاب المجالس المحلية في ظل الاحتلال الإسرائيلي عام 1976، حيث سعى الاحتلال من خلالها إلى إيجاد قيادة بديلة تمثل لأوامر سلطة الاحتلال ومنفصلة عن قيادة منظمة التحرير في الخارج، ومع فشل محاولاتها ألغت شرعية تلك الانتخابات وعادت إلى نظام التعيين الذي كان متبعاً قبل تلك الانتخابات.

وبعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، دعا المجلس التشريعي في الإعلان الصادر عنه الخاص ب تطوير وإصلاح مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية إلى تكليف لجنة انتخابات الهيئات المحلية الإعداد لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية وتحديد موعدها بما لا يتجاوز نهاية عام 2002.

إلا أن انتخابات الهيئات المحلية لم تعقد إلا في تاريخ 2004/12/23، حيث جرت المرحلة الأولى من انتخابات المجالس المحلية في 26 دائرة انتخابية في الضفة الغربية. بلغ إجمالي عدد المرشحين فيها إلى 1003 مرشحا، منهم 153 امرأة

و 850 رجل. فاز في الانتخابات من المرشحين الذكور 255 مرشحا ومن المرشحات 52 مرشحة.

بلغ إجمالي عدد المقترعين في الضفة الغربية 143047 منهم 71796 ذكور بنسبة 50.19٪، و71251 إناث بنسبة 49.81٪.

في حين نفذ القسم الثاني من انتخابات الهيئات المحلية في قطاع غزة بتاريخ 2005/1/27، في عشرة دوائر انتخابية. وصل عدد المرشحين إلى 414 مرشحا منهم 68 مرشحة، فاز في الانتخابات 118 مرشحا منهم 21 امرأة.

هذا وأعلنت اللجنة العليا للانتخابات المحلية عن توجه 60,480 ناخب من القطاع لصناديق الاقتراع من أصل 83,700 ما نسبته (72%) من مجمل عدد من يحق لهم الانتخاب. وبنسبة 52٪ ذكور و 48٪ إناث.

بلغت نسبة المشاركة للمرحلة الأولى من انتخابات المجالس المحلية بـ 81٪ في الضفة الغربية و85٪ في القطاع.

على أن تجري انتخابات المرحلة الثانية بتاريخ 2005/5/5 في 84 دائرة انتخابية في الضفة وغزة، 8 دوائر في غزة و78 في الضفة. وأن تعقد انتخابات في الدوائر المتبقية في شهر تموز 2005.

الفصل الأول

الانتخابات

تعريف الانتخابات:

إنها الوسيلة الأساسية التي توصلت إليها التجربة السياسية المتراكمة عبر الأجيال لتحديد شرعية أو عدم شرعية السلطة القائمة. والانتخابات، بهذا المعنى، ليست هدفاً بحد ذاته، وإنما وسيلة تهدف إلى تعزيز بناء المجتمع الديمقراطي، وطريقة يمكن بواسطتها معرفة إرادة الشعب.

نماذج الانتخابات:

1 - الديمقراطية المباشرة: ويقوم هذا النموذج على ممارسة المواطنين للسلطة بأنفسهم دون وسطاء أو مندوبين.

2 - الديمقراطية غير المباشرة (النيابية): يتمثل جوهره في وجود هيئة منتخبة من قبل عامة المواطنين لفترة محددة تمارس السلطة السياسية، ومن خلال هذا النموذج يقوم المواطنون بممارسة السلطة من خلال مندوبين أو وكلاء يمثلونهم.

الشروط الأساسية لتأمين ديمقراطية الانتخابات

1. السرية: مراعاة حق المواطن في الانتخاب بسرية دون أن يتعرض لأيّة ضغوط ومن أية جهة كانت.
2. الدورية: تجري في فترات زمنية مناسبة ينص عليها القانون.
3. العمومية: أن يتاح لجميع الذين تنطبق عليهم شروط الانتخاب ممارسة حقهم في الانتخاب دون أي تمييز.

4. **التنافسية:** ضمان حق المرشحين (سواء أكانوا أفراداً أو قوائم) في التعبير عن مواقفهم بحرية ودون قيود أو تمييز، وبما يضمن الحرية التامة في ممارسة الدعاية الانتخابية وفق القانون.

5. **المساواة:** أي إعطاء الناخبين نفس الحق في عدد الأصوات التي يحق لكل منهم الإدلاء بها.

أهمية الانتخابات

تكمن أهمية الانتخابات بالأمور التالية:

1. **الشرعية:** إذ تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

2. **توفير المشاركة:** تقدم الفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية.

3. **حرية الاختيار:** تعطي الانتخابات المواطنين الفرصة لاختيار من يرونه مناسباً لإدارة الشؤون العامة.

4. **المراقبة والمتابعة:** حيث تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها أمام المواطنين الذين انتخبوهم.

الأنظمة الانتخابية المعاصرة

إن نتائج أية عملية انتخابية حتى وإن كانت نزيهة ومنتظمة تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي المعمول به. وبما أن اختيار النظام يتأثر غالباً باعتبارات سياسية فلا بد من امتلاك المعرفة الضرورية في الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم والتجارب المختلفة في هذا المجال. وقد قامت، خلال العقد الماضي، عشرات

البلدان بتغيير وتطوير أنظمتها الانتخابية في أوروبا الشرقية وأفريقيا وآسيا وبعض البلدان الغربية.

أبرز النظم الانتخابية المعاصرة:

1. نظام الأغلبية

يتم من خلاله انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات.

أشكال التصويت بنظام الأغلبية:

▪ دائرة انتخابية بمقعد واحد، وفيه يكون التصويت بالأغلبية لدورة واحدة أو تصويت الأغلبية لدورتين (الأغلبية المطلقة) أو من خلال التصويت التفضيلي أو التتابعي.

▪ دائرة انتخابية بعدة مقاعد (استخدم هذا النظام في الانتخابات الفلسطينية العامة، عام 1996)

▪ التصويت للقائمة

إتخابات النظام:

1. يشمل دائرة انتخابية، ويجعل العلاقة أوثق بين النائب وناخبيه. ويصوت المقترعون لشخص معين يمثل، بدوره، حزباً سياسياً ما، أو يكون مستقلاً.

عيوب النظام:

1. إقصاء أحزاب الأقلية وأفراد الأقليات العرقية من من التمثيل البرلماني، وخاصة تلك التي ثبت أنها أكثر ميلاً لإحداث عدم استقرار خارج النظام السياسي.

2. حرمان النساء والأقليات السياسية من التمثيل.
3. شيوع الأصوات المهذورة
4. تستطيع الأحزاب الحاكمة أن تعمل على تغيير حدود الدائرة الفردية بما يخدم مصلحتها.

2. التمثيل النسبي

إن العدالة هي الميزة الأولى لهذا النظام، فعندما يتناسب عدد المقاعد التي حصلت عليها القوى السياسية مع نسبة حضورها الانتخابي يكون التمثيل عادلاً. إن أياً من القوى السياسية أو أي جزء من الرأي العام، لا يستأثر، من ناحية المبدأ، بالتمثيل الكامل، ولا يظل أيضاً دون تمثيل.

إن التمثيل النسبي يفرض التصويت للقائمة، بالإضافة إلى ذلك، فإن التصويت يجري في دورة واحدة، ويتم تلافي السياسة المعروفة في الأنظمة التي تطبق الدورة الثانية. والنموذجان الأساسيان في التمثيل النسبي هما التمثيل النسبي الكامل والتمثيل النسبي التقريبي.

مزايا النظام:

1. يسهل حصول أحزاب الأقلية على تمثيل في البرلمان، ويعمل آلية لبناء الثقة. ويشجع على وضع قوائم متنوعة إقليمياً وعرقياً وجنسياً.
2. التقليل من مشكلة الأصوات المهذورة في الإقطاعات الإقليمية.

عيوب النظام:

1. يهدد بإحداث اختناقات تشريعية في الحكومات الائتلافية متعددة الأحزاب.

2. عدم استقرار الائتلافات الحكومية والحكومات. وتجزئة الأحزاب.
3. تستطيع الأحزاب الصغيرة أن تبتز الأحزاب الكبيرة لتشكيل حكومات ائتلافية حيث نجد أنه في إسرائيل تعتبر الأحزاب الدينية المتطرفة ضرورية لتشكيل الحكومة، بينما عاشت إيطاليا أكثر من 50 عاما في ظل حكومات ائتلافية غير مستقرة.

3. النظام المختلط

من أجل الاستفادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وتقليل عيوب كلا النظامين، لجأت العديد من الدول إلى اعتماد "النظام المختلط"، الأمر الذي يعني انتخاب عدد من المقاعد (نصفها مثلا) على أساس الدوائر الفردية (الأغلبية) والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي كما هو الحال في ألمانيا. وسمحت بعض الأنظمة المختلطة للمرشح أن يشارك في الانتخابات الفردية للدوائر، وكذلك أن يكون مسجلا في نظام التمثيل النسبي.

هذا واتفق ممثلو القوى والفصائل المشاركون في حوار القاهرة في بحثهم الوضع الفلسطيني الداخلي من خلال إعلانهم الصادر بـ 2005/3/17، على ضرورة استكمال الإصلاحات الشاملة في كافة المجالات، ودعم العملية الديمقراطية بجوانبها المختلفة، وعقد الانتخابات المحلية والتشريعية في توقيتاتها المحددة، وفقاً لقانون انتخابي يتم التوافق عليه، على أن يوصي المؤتمر المجلس التشريعي باتخاذ الإجراءات لتعديل قانون الانتخابات التشريعية، باعتماد المناصفة في النظام المختلط. كما ويوصي بتعديل قانون الانتخابات للمجالس المحلية، باعتماد التمثيل النسبي.

وعليه وللخروج بنظام سياسي تتحقق معه التعددية والعدالة، تخب مراعاة الأمور التالية عند صياغة النظام الانتخابي:

1. تشجيع المواطنين على المشاركة في الانتخابات.
 2. ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية واسعة وبلورة معارضة برلمانية.
 3. وتشجيع قيام حكومة مستقرة وفعالة.
 4. تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.
 5. تشجيع التنمية السياسية والتعددية الحزبية. والتقارب داخل الأحزاب السياسية والتوافق بين المتناقضة منها.
 6. تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين.
 7. مراعاة طاقات البلد الإدارية والمالية.
- وعلى الدول أن تختار نظامها الانتخابي بما يتماشى ووضعها الداخلي بحيث تحقق من خلاله أفضل النتائج مع مراعاة عدالة النظام.

طرق الانتخاب

أولاً: الانتخاب المباشر وغير المباشر

- 1 - الانتخاب المباشر: وفيه يقوم الناخبون بانتخاب مباشر لممثليهم إلى الهيئة المعنية.
- 2 - الانتخاب غير المباشر: يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يقومون بدورهم باختيار ممثليهم لهيئة معينة. كما في النظام الأمريكي.

ثانياً: الانتخاب الفردي أو بالقائمة

- 1 - الفردي: يجري فيه التنافس بين المرشحين على أساس فردي.
- 2 - حسب القوائم: يجري التنافس فيه بين قوائم من المرشحين.

ثالثاً: الانتخاب الشامل أو حسب الدوائر

الانتخاب الشامل: تكون البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، وتجري فيها عملية الانتخاب من خلال التنافس بين المرشحين للفوز في هذه الانتخابات. وتم اعتماد هذا النظام خلال عملية انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الانتخاب حسب الدوائر: تقسم فيه البلاد إلى عدة دوائر انتخابية، وتعطى كل دائرة عدداً معيناً من المقاعد يناسب عدد سكانها. ويجري التنافس بين المرشحين في كل دائرة للفوز بهذه المقاعد. في انتخابات المجلس التشريعي قسمت البلاد إلى (16) دائرة انتخابية، وأعطى لكل دائرة عدد مقاعد يتناسب مع عدد سكانها، وجرى الانتخاب على هذا الأساس.

ومن المهم، في هذا المجال، الإشارة إلى أن هناك عدداً من التداخلات التي يمكن أن تحصل في الطرق المختلفة. فمثلاً في طريقة الانتخاب الشامل يمكن أن تكون عملية التنافس بين أفراد أو بين قوائم انتخابية، وكذلك الأمر بالنسبة لطريقة الانتخاب حسب دوائر. وفي نفس الوقت فإن التنافس بين قوائم انتخابية يمكن أن يكون سواء في نظام الأكثرية أو في نظام التمثيل النسبي.

الأحزاب السياسية والانتخابات

عب الأحزاب السياسية دوراً رئيسياً في عملية الانتخابات، وتشكل أساس البناء الديمقراطي. ولهذا تهتم كافة القوانين والأنظمة الخاصة بالانتخابات بدور الأحزاب السياسية وآلية وكيفية تقديم المرشحين للانتخابات.

- **تكافؤ الفرص:** يجب أن يعامل المرشحون والأحزاب السياسية بطريقة عادلة. وهذا يتطلب من لجان الانتخابات والمشرفين عليها عدم التمييز بين الأحزاب ولاسيما المعارضة التي يجب أن تحظى بمعاملة عادلة من قبل الأجهزة الرسمية.
 - **حرية التعبير:** ضمان حرية التعبير لكافة الأحزاب والمرشحين. لا بد من اتفاق كافة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على "ميثاق شرف"، يحارب الممارسات غير المشروعة مثل الرشوة وكافة أشكال التزوير المباشر وغير المباشر.
 - **المشاركة في الحياة السياسية:** تعمل الأحزاب السياسية على تشجيع المواطنين وانخراطهم في الحياة السياسية، حيث تعتبر الأحزاب السياسية هي المدرسة الحقيقية للتربية السياسية والديمقراطية.
 - **ضمان الديمقراطية الداخلية في الأحزاب:** هذا يتطلب بناء الأحزاب السياسية على أسس ديمقراطية، وإجراء الانتخابات الدورية داخل الأحزاب، واختيار قيادات الأحزاب وممثليهم للبرلمان والمؤسسات الحكومية الأخرى على أسس ديمقراطية. ولا بد من التأكيد على ضرورة التغيير والتجديد في بنية الأحزاب وتشجيع مشاركة الكفاءات الشابة والنساء لتتبوأ مراكز صنع القرار في الأحزاب السياسية، واحترام الأعضاء الحزبيين، والرجوع إلى العضوية العامة في الأحزاب السياسية في القضايا الهامة التي تهم الحزب.
- لا بد لكل حزب أن يحدد سياسته في اختيار المرشحين وعددهم، خاصة وأن النظام الانتخابي المعتمد يؤثر تأثيراً كبيراً على سياسة الحزب الانتخابية.

الفصل الثاني:

مشروع القانون المعدل لقانون الانتخابات العامة رقم (13) لسنة 1995، والمقر بالقراءة الأولى

حول انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس:

1. يتم انتخاب الرئيس، وأعضاء المجلس في آن واحد في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري.
2. مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين.
3. يتألف المجلس من (132) عضواً.
4. تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.

انتخابات الرئاسة

أهلية الترشيح

يُشترط في المرشح لمنصب الرئيس:

1. أن يكون فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين.
2. أن يكون قد أتم الأربعين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
3. أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.
4. أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب.

يحرم من حق الترشيح لمنصب الرئيس:

1. من كان محروماً من حق الانتخاب.
2. من حرم من حق الترشيح بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة

فلسطينية مختصة وذلك خلال فترة نفاذ القرار.
3. من كان محكوماً حكماً نهائياً صادراً عن محكمة فلسطينية مختصة بجناية، أو
بجحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المجلس التشريعي

النظام الانتخابي للمجلس وتوزيع المقاعد

1. يقوم على أساس النظام المختلط بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) ونظام التمثيل النسبي باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.
عدد مقاعد المجلس 132 مقعداً، 88 مقعداً يتم انتخابهم على أساس نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) وتكون موزعة على الدوائر الانتخابية حسب عدد السكان في كل دائرة. و44 مقعداً يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.

التوزيع النسبي للمقاعد

- يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على 2٪ أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين في الانتخابات على أساس نظام التمثيل النسبي، عدداً من المقاعد بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات.
- تعتبر قائمة مرشحي القائمة مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة الأولى فالذي يليه وهكذا.

الدوائر الانتخابية

- تكون الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. والانتخابات على أساس التمثيل النسبي (القوائم).
- لأغراض انتخاب أعضاء المجلس في الدوائر الانتخابية على أساس نظام الأكثرية النسبية تكون الدوائر الانتخابية ست عشرة دائرة

أهلية الترشيح لعضوية المجلس

1. أن يكون المرشح فلسطينياً
2. أن يكون قد أتم ثلاثين عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع
3. أن يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي
4. أن يكون المرشح مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.

الدعوة للانتخابات

يصدر الرئيس خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة ولاية المجلس مرسوماً رئاسياً يدعو فيه لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في الأراضي الفلسطينية، ويحدد موعد الاقتراع، وينشر في الجريدة الرسمية ويعلن في الصحف اليومية المحلية.

حق الانتخاب

- الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.
- يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.
- لا يجوز أن يكون الناخب مسجلاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولا يجوز للناخب الإدلاء بصوته في غير الدائرة التي سجل فيها.

أهلية الانتخاب

كل فلسطيني، يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو أكثر يوم الاقتراع مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها، على أن يكون اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي وأن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.

الحرمان من حق الانتخاب

يُحرم من حق الانتخاب من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار، أو من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي وكل من أدين بجناية الخيانة العظمى ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.

إدارة الانتخابات والإشراف عليها

اللجان الانتخابية

1. لجنة الانتخابات

وهي الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها. تشكيل اللجنة: تشكل لجنة الانتخابات بمرسوم رئاسي يعلن مع الدعوة لإجراء الانتخابات.

استقلالية اللجنة الانتخابية: تتمتع لجنة الانتخابات بصفتها جهازاً دائماً بشخصية اعتبارية، و استقلال إداري و مالي. ويخصص لها ميزانية ترد كمركز مالي مستقل في الموازنة العامة.

أهم مهام وصلاحيات لجنة الانتخابات:

1. وضع اللوائح الداخلية المنظمة لعملها. وتعيين الموظفين والمستشارين العاملين في مكتبها المركزي ومكاتبها في مختلف الدوائر الانتخابية.
2. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحضير للانتخابات وتنظيم إجراءات ووسائل الإشراف عليها.
3. تسجيل القوائم الانتخابية والرموز الدالة على كل منها، واعتماد الرموز الدالة على القائمة الانتخابية.
4. البت في الاعتراضات الناشئة عن عملية تسجيل الناخبين والمرشحين والقوائم الانتخابية.

5. إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع إذا ثبت وقوع مخالفات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخاب في أي دائرة انتخابية.

6. إعلان نتائج الانتخابات النهائية.

الطعن في قرارات لجنة الانتخابات: يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة خلال يومين من تاريخ تبليغه كل قرار تصدره اللجنة بشأن قبول أو رفض طلبات الترشيح لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس، إعادة أو عدم إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع، قبول أو رفض طلبات التسجيل المقدمة من أي قائمة انتخابية واعتماد الرمز الدال على القائمة الانتخابية.

- يقدم الطعن إلى قلم المحكمة أو بوساطة قلم محكمة البداية في كل دائرة انتخابية وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

2. لجان الدوائر الانتخابية

تشكيل اللجان: بأغلبية ثلثي عدد أعضائها تشكل لجنة الانتخابات لجان الدوائر الانتخابية في كل دائرة من الدوائر، بحيث تتألف كل لجنة من خمسة أعضاء. يشترط فيمن يختار عضواً في لجنة الدائرة الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات.

مهام وصلاحيات لجان الدوائر الانتخابية: تتولى لجنة الدائرة الانتخابية مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة عمليات الانتخاب في الدائرة الانتخابية التابعة لها، وتحديداً:

1. الإشراف على إعداد جداول الناخبين الابتدائية والنهائية، ورفعها إلى لجنة الانتخابات للمصادقة عليها وإعلانها.

2. تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجلس ورفعها إلى لجنة الانتخابات مع جميع الوثائق المرفقة بها، في نفس يوم تقديمها.
3. مراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن لجان مراكز الاقتراع والتأكد من دقتها وموافقتها لأحكام هذا القانون ورفعها إلى لجنة الانتخابات.

حق الترشيح

الترشيح وتولي الوظائف العامة

لا يجوز لفئات موظفو السلطة الوطنية الفلسطينية المدنيين والأمنيين و/أو الذين يتقاضون راتباً أو مخصصاً شهرياً من خزانة السلطة، أو الصناديق العامة التابعة لها، أو الخاضعة لإشرافها أو موظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية أو مدراء ورؤساء وموظفي المنظمات الأهلية، ترشيح أنفسهم لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس إلا إذا قدموا استقالاتهم من وظائفهم قبل شهرين من الموعد المحدد للإعلان عن قوائم الترشيح النهائية، وتعتبر استقالاتهم مقبولة وسارية المفعول اعتباراً من ذلك التاريخ، دون الإجحاف بحق أي منهم في أن يتقدم بطلب توظيف لدى وجود أي شاغر في دوائر السلطة أو الهيئات أو المؤسسات التي استقالوا منها، وان تخضع إعادة توظيفهم لشروط المسابقة والاختيار أسوة بغيرهم من المتقدمين للوظيفة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية أو أنظمة التوظيف في الهيئات والمؤسسات العامة.

تنظيم الحملة الانتخابية

الترويج للبرامج الانتخابية للمرشحين: لكل مرشح لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس سواء كان في قائمة انتخابية أو مرشحاً مستقلاً تنظيم ما يراه من النشاطات المختلفة المشروعة لشرح برامج الانتخابية لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يراها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.

- يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشح لمنصب الرئيس أو المجلس على حساب مرشح آخر.

- تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، مما يفسر بأنه يدعم مرشح على حساب مرشح آخر، أو قائمة انتخابية على حساب قائمة انتخابية أخرى.

- تعد لجنة الانتخابات بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية، برنامجاً خاصاً تحدد فيه الأوقات والمواعيد المخصصة للإعلام الحر والمجاني لجميع المرشحين في الانتخابات، يراعى في وضع البرنامج ضرورة إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للمرشحين المشتركين في الانتخابات.

- من الأمور التي يجب أن يلتزم بها المرشحون عدم التشهير أو القبح بالمرشحين الآخرين وعدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة، عدم وضع الملصقات والياфطات الانتخابية في أي مكان أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الإدارة الانتخابية، عدم

استعمال شعار السلطة الوطنية في النشرات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية وعدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.

الفترة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية: تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنين وعشرين يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد، ويحظر أي نشاط أو فعالية دعائية في اليوم السابق ليوم الاقتراع أو في يوم الاقتراع.

يوم الانتخابات

الاقتراع

أمن العملية الانتخابية

- ❖ تقوم الشرطة بالمحافظة على أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين، وذلك دون الإخلال بنزاهة الانتخابات أو الإخلال بقانون الانتخابات أو بحقوق الناخبين.
- ❖ لا يجوز لأفراد الشرطة دخول مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع، أو أثناء فرز الأصوات، إلا بغرض التصويت أو بناء على طلب رئيس لجنة مركز الاقتراع.
- ❖ يعمل أفراد الشرطة المكلفون بتوفير أمن الانتخابات بتنسيق كامل ومباشر مع لجنة الانتخابات، ويعملون بموجب التعليمات الصادرة إليهم من مسئوليتهم وتنسيق كامل ومباشر مع لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.

أوراق الاقتراع: أوراق اقتراع خاصة ومميزة يصعب تقليدها، وتكون واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي لبس أو خلط لدى الناخب، تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس أسماء جميع المرشحين الرباعية واسم الشهرة إن وجد، وفي حال المرشحين من قبل قوائم انتخابية يجب ذكر اسم القائمة مقابل اسم المرشح.

يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس أسماء و/أو رموز القوائم الانتخابية التي تمثلها، واسم الدائرة الانتخابية التي يتم الاقتراع فيها.

صناديق الاقتراع: يتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع ثلاثة صناديق للانتخاب، واحد تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس، والثاني تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بأعضاء المجلس للدوائر، والثالث تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بالقوائم.

جدول الناخبين: يجب أن تتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع أربعة نسخ من جدول الناخبين النهائي المسجلين للانتخاب في ذلك المركز. تعلق نسخة واحدة من جدول الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لاطلاع الناخبين والمراقبين والمرشحين، وتستخدم النسخ الأخرى لغايات إجراء عمليات الاقتراع وتدقيقها وتنظيمها من قبل لجنة مركز الاقتراع.

وقت الاقتراع: يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم. يعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة رسمية.

لا يجوز تمديد فترة الاقتراع إلا في حالات الضرورة القصوى، ولا يتم تمديدها إلا للفترة اللازمة لإتمام عملية الاقتراع للناخبين المتواجدين داخل مراكز الاقتراع،

على أن لا تتجاوز تلك الفترة ساعتين، وان يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة تمديده فيها.
أمكنة الاقتراع في مراكز الاقتراع: يخصص في كل مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأمكنة المعزولة بالسائير لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة.

إجراءات الاقتراع:

- يتحقق رئيس لجنة مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع من هوية الناخب ومن أن اسمه مُدرج في سجل الناخبين النهائي الخاص بمركز الاقتراع.
- بتسليم الناخب ورقة اقتراع خاصة بانتخاب الرئيس وثانية خاصة بانتخاب أعضاء المجلس للدوائر، وثالثة خاصة بانتخاب القوائم الانتخابية بعد أن يختمها بخاتم مركز الاقتراع.
- يتوجه الناخب بعد ذلك إلى الأمكنة المعزولة المخصصة للاقتراع في مركز الاقتراع حيث يقوم بالتأشير على كل ورقة من أوراق الاقتراع في المربع المطبوع بجانب اسم المرشح، ويضع كل ورقة في مغلفها الخاص بها.
- يقوم الناخب وعلى رأى من أعضاء لجنة الاقتراع والوكلاء والمراقبين بوضع كل مغلف في صندوق الاقتراع الخاص به.
- شطب اسم الناخب الذي اقترح من جدول الناخبين وإعادة بطاقته الشخصية له بعد ختمها بختم خاص للدلالة على أن حاملها قام بالتصويت
- **التأشير على ورقة الاقتراع:** بعلامة (X) في المربع المعد لذلك إلى جانب اسم المرشح الذي يختاره.

اعتماد وكلاء المرشحين: يسمح لوكلاء المرشحين المعتمدين التواجد في أماكن مناسبة في مركز الاقتراع على أن يكون وكيل واحد من كل مرشح تدون أسماءهم وحضورهم في المحضر، يستطيعوا مراقبة الاقتراع، تسجل في المحضر أي ملاحظة أو أي اعتراض بيديه أي منهم فيما يتعلق بعمليات الاقتراع وأن تصدر القرارات المناسبة في هذا الشأن.

إقفال الاقتراع: بعد الانتهاء من الاقتراع تبدأ لجنة الاقتراع بفرز أصوات المقترعين فوراً ودون أي تأخير وفي نفس مركز الاقتراع.

محضر الاقتراع: قبل البدء في عمليات الاقتراع تقوم لجنة مركز الاقتراع بتنظيم محضر يتضمن أسماء أعضاء لجنة مركز الاقتراع الحاضرين، وأسماء وكلاء المرشحين المعتمدين وشهادات اعتمادهم. بحيث يختم بخاتم اللجنة ويوقع من أعضائها ومن وكلاء المرشحين الحاضرين.

دمغ صناديق الاقتراع: قبل البدء في عمليات الاقتراع يفتح رئيس اللجنة صناديق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة وكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من أي ورقة اقتراع، ثم يقفلها ويدمغ كل منها بالشمع الأحمر ولا يجوز فتح أي منها إلا عند البدء بعمليات فرز الأصوات.

فرز الأصوات في مركز الاقتراع

يتم الفرز بحضور جميع أعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من أعضاء الدائرة الانتخابية وكلاء المرشحين والمراقبين المحليين والدوليين ورجال الصحافة والإعلام، في حدود ما يسمح به اتساع المكان، وتبدأ لجنة مركز الاقتراع بحصر عدد المقترعين حسب الأسماء التي تم شطبها في جدول الناخبين ثم تفتح صناديق الاقتراع الثلاثة في وقت واحد وتصنيف أوراق الاقتراع الخاصة بالمجلس بعد

ترتيبها في الصناديق وتغلقها، وتبدأ بفرز الأصوات الخاصة بالرئيس أولاً.
أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء: تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل لجنة الانتخابات أو لم تكن مختومة بخاتم لجنة مركز الاقتراع، أو في حال تم التأشير في ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس على أكثر من مرشح واحد، وإذا تم التأشير على ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس فردياً على عدد من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، أو إذا تم التأشير على ورقة الانتخاب الخاصة بالقوائم على أكثر من قائمة.

كذلك اذا انطوت على تغيير في ترتيب أسماء المرشحين أو في أسمائهم أو لم تكن من أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تم فيها الاقتراع، وتضمنت أي إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دونت للدلالة على شخص المقترح. وأيضاً تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

إيداع المحاضر وأوراق الاقتراع: ثلاثة محاضر نهائية أحدهما يختص بانتخاب الرئيس، والثاني بانتخاب أعضاء المجلس فردياً، والثالث يختص بانتخاب القوائم، كل محضر على أربع نسخ ويتضمن كل محضر اسم ورقم مركز الاقتراع وأسماء وكلاء المرشحين أو الممثلين المعتمدين الذين حضروا عملية الفرز، عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع والمقترعين وفقاً لجدول الناخبين في تلك الدائرة. وعدد أوراق الاقتراع التي وجدت في الصناديق وعدد أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء (الملغاة) وعدد الأوراق غير المستعملة.

ترسل نسخة عن المحاضر الثلاثة المذكورة إلى لجنة الانتخابات وأخرى إلى المحكمة، وتُنشر النسخة الأخيرة في مركز الاقتراع، على أن تكون جميع المحاضر مختومة رسمياً من قبل رئيس مركز الاقتراع.

إعلان النتائج

تحديد النتائج الأولية

فور الانتهاء من جميع الإجراءات يقوم رؤساء لجان مراكز الاقتراع شخصياً بتسليم جميع المحاضر مرفقة بتقرير عن الإجراءات التي قامت بها، والنتائج التي توصلت إليها إلى لجنة الدائرة الانتخابية.

تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بإرسال النتائج الانتخابية إلى لجنة الانتخابات، وفور استلام لجنة الانتخابات المحاضر الواردة إليها من لجان الدوائر الانتخابية تقوم بنشرها في الدوائر الانتخابية.

إرسال المحاضر إلى لجنة الانتخابات: فور الانتهاء من جميع يقوم رئيس لجنة الدائرة الانتخابية شخصياً بتسليم جميع المحاضر والأوراق والمواد المتعلقة بها، مرفقة بتقرير عن الإجراءات التي قامت بها والنتائج التي توصلت إليها إلى لجنة الانتخابات.

الفرز النهائي للأصوات: بعد أن تستلم لجنة الانتخابات جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، والتقارير المنظمة من قبل لجان الدوائر الانتخابية، تقوم بعملية الفرز النهائي للأصوات. يجرى ذلك بشكل علني، وفي موعد أقصاه خمسة أيام من يوم الاقتراع، ويتم في مقر لجنة الانتخابات.

إذا تبين وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، سواء لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس، أو في

توزيع المقاعد بين المرشحين في أي دائرة انتخابية، تعاد عملية الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من عملية الفرز النهائي.

يتضمن إعلان النتائج الانتخابية النهائية ما يلي:

1. عدد الناخبين الكلي المسجلين في جداول الناخبين النهائية، والذين شاركوا في الاقتراع وأدلو بأصواتهم حسب سجل الناخبين في تلك الدائرة.
 2. عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع.
 3. أسماء المرشحين لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.
 4. القوائم الانتخابية المرشحة لعضوية المجلس وعدد الأصوات الحائزة عليها كل قائمة، مرتبة بتسلسل تنازلي.
 5. تاريخ ووقت إجراء الفرز النهائي.
- الطعن في قرارات لجنة الانتخابات يكون خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية وتفصل المحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه وأن تبلغ لجنة الانتخابات بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.
- إعلان النتائج النهائية: تنشر نتائج الانتخابات النهائية في الجريدة الرسمية والصحف المحلية اليومية. ويكون بإمكان الجمهور الحصول على جداول بالنتائج النهائية التفصيلية للدوائر ولانتخابات القوائم خلال أسبوعين من يوم الانتخابات.
- الانتخابات الفرعية لمنصب الرئيس: تجرى خلال ستين يوماً من تاريخ شغور المنصب.

الفصل الثالث :

معدل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية

تعديلات القانون

قدم معدل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية مجلس الوزراء ولجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي بتاريخ 2004/10/21 وأقر بالقراءة الثالثة.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين، وتعتبر الهيئة المحلية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي تحدد وظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام القانون.

مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام هذا القانون ويتألف من الأعضاء المنتخبين.

1 - يتولى إدارة الهيئة المحلية مجلس يحدد عدد أعضائه وفقاً للقانون:

أ - المجلس البلدي.

ب - المجلس المحلي.

ج - المجلس القروي .

2 - يعقد المجلس أول اجتماع له خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخاب أعضائه، لانتخاب رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه.

3 - ينتخب المجلس رئيساً له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين الحائزين على أعلى الأصوات، ويكون المرشح الحائز على أعلى الأصوات رئيساً للمجلس، وفي حال تساوي الأصوات يتم اختيار رئيس المجلس بالقرعة.

4 - تسري أحكام هذه المادة على انتخاب نائب رئيس المجلس.

وظائف وصلاحيات الهيئات المحلية:

المياه	المباني ورخص البناء	تخطيط البلدة والشوارع
الكهرباء	الأسواق العامة	الباعة المتجولون والبسطات والمظلات
المجاري	الحرف والصناعات	الصحة العامة والرقابة عليها
الأوزان والقياس	فضلات الطرق	المحلات العامة
هدم الأبنية	المتنزهات	وسائل النقل البري والبحري
الإعلانات	النظافة	الاحتياطات للسيول والفيضانات والحرائق والكوارث الطبيعية وغيرها
الدواب	الفنادق	المؤسسات الثقافية والرياضية
الكلاب	التسول	الموازنة وملاك الموظفين
الوظائف الأخرى	المقابر	إدارة أموال وممتلكات الهيئة المحلية

إدارة الانتخابات

اللجنة العليا للانتخابات المحلية: هي الهيئة العليا لإدارة انتخابات مجالس الهيئات المحلية من ناحية الإشراف والتحصير والتنفيذ، وضمان نزاهتها وحريتها، وهي:

- 1 - تعيين طواقم العملية الانتخابية وإدارة والإشراف على عملها.
- 2 - إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين على الانتخابات.
- 3 - تحديد مراكز الاقتراع، واعتماد إجراءات الاقتراع.
- 4 - إعلان نتائج الانتخابات.

المكتب التنفيذي: وهو الجسم الإداري للجنة ويعمل كحلقة وصل بين اللجنة والطواقم الدوائر الانتخابية، يعتبر مسؤولاً عن كافة المهام المتعلقة بإجراء عملية الاقتراع من حيث:

- 1 - تحضير كافة الخطط المتعلقة بعملية الاقتراع وإدارتها.
- 2 - تنفيذ جميع قرارات وتعليمات اللجنة العليا.
- 3 - الإشراف على وضبط عمليات الانتخاب وفرز الأصوات.
- 4 - إعداد وتجهيز كافة مستلزمات عملية الانتخابات (صناديق، أوراق، مواد إقتراع ... إلخ)، والإشراف على تخزينها وتوزيعها.
- 5 - حلقة وصل بين اللجنة العليا والمراقبين ووسائل الإعلام والدوائر الحكومية المختلفة.
- 6 - حفظ جميع الوثائق الخاصة بعملية الانتخابات.

لجان الدوائر الانتخابية: ومهمتها إجراء وتنظيم عملية الانتخاب في حدود كل دائرة انتخابية. وتتولى مسؤولية تحديد مراكز الاقتراع وطواقم كل منها، الإشراف على تدريبها وتزويدها بكافة المواد اللازمة، تنظيم وتنسيق أمن مراكز الاقتراع والإشراف على سير عملية الاقتراع والفرز واستلام المحاضر الخاصة بذلك.

لجان محطات الاقتراع: وهي الوحدة الأساسية في الإدارة الانتخابية، وتكون مسؤولة عن إدارة محطة الاقتراع وتنظيم عملية الاقتراع وفرز الأصوات. تتكون من ثلاثة أعضاء ويكون أحدهم رئيساً للجنة.

مهامها:

- 1 - إعداد وتجهيز محطة الاقتراع.
- 2 - استلام مواد الاقتراع والحفاظ عليها.
- 3 - تنظيم محاضر عمليات الاقتراع.
- 4 - فرز وعد الأصوات.
- 5 - تمكين ممثلي المرشحين ووكلائهم والمراقبين ووسائل الإعلام من مراقبة العملية الانتخابية ودراسة اعتراضاتهم واتخاذ القرارات المناسبة بخصوصها.
- 6 - المحافظة على النظام داخل القاعة والتأكد من ممارسة الناخبين لحقوقهم.
- 7 - تسليم جميع وثائق ومواد العملية الانتخابية إلى طاقم الدائرة الانتخابية.

ضابط الطابور: يعين في كل محطة اقتراع، ومهمته:

- 1 - المساعدة في تحضير محطة الاقتراع.
- 2 - تنظيم عملية دخول وخروج الناخبين.

3 - مراعاة أولويات كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

حق الانتخاب

الانتخاب حق لكل فلسطيني توفرت فيه الشروط لممارسة هذا الحق لا يجوز التمييز في ممارسة هذا الحق على أساس ديني أو سياسي أو بناء على المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلمية

لكل ناخب ممارسة حقه في الانتخاب بصورة:

حرة: ينتخب بكامل إرادته من يراه مناسباً

متساوية: لكل صوت انتخابي نفس الوزن والأهمية

مباشرة: انتخاب مباشر للممثلين له في مراكز صنع القرار.

سرية: له كامل الحق في الاحتفاظ لنفسه فقط في اسم المرشح/ة المرشحين/ات الذين صوت لهم/ن.

لا يجوز التصويت بالوكالة

لا يمكن لأحد إرغامك على الانتخاب أو عدم الانتخاب ضد رغبتك

لا يحق للناخب التسجيل وممارسة حق الانتخاب إلا في دائرة انتخابية واحد فقط.

من هو المؤهل للانتخاب؟

- أن يكون فلسطيني الجنسية

- أن يبلغ الثامنة عشرة أو أكثر في يوم الاقتراع

- أن يكون مقيماً في الدائرة التي يمارس حق الانتخاب فيها

- أن يكون اسمه مسجل في جدول الناخبين النهائي

- أن لا يكون محروما من حق الانتخاب بموجب قرار قضائي أو كان محكوما عليه بالسجن من قبل محكمة فلسطينية بتهمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة

تسجيل الناخبين

عملية تسجيل الناخبين هي عملية مهمة لتمكين المواطنين من المشاركة في الانتخابات إذا لم تسجل اسمك في سجل الناخبين فقد لا تتمكن من المشاركة في الانتخابات قد لا تتمكن من ترشيح نفسك في الانتخابات ولن تتمكن أيضا حتى من الإدلاء بصوتك يوم الاقتراع لذلك وحتى تكون مواطنا فاعلا في مجتمعك وحتى تتمكن من ممارسة حقك في المشاركة في الانتخابات تابع إعلانات اللجنة العليا للانتخابات المحلية من وسائل الإعلام المختلفة أو من خلال أصدقائك ومعارفك. اعرف مواعيد التسجيل للانتخابات وأيضا مواعيد نشر سجلات الناخبين الأولية ومواعيد الاعتراضات والطعون عليها كي تضمن أن اسمك مسجل في سجلات الناخبين النهائية ولكي تضمن أيضا أن هذه السجلات لا تتضمن أسماء أخرى بدون وجه حق .

الوثائق اللازمة للتسجيل للانتخابات

من أجل تسجيل اسمك في سجلات الناخبين، وأيضا للاعتراض على هذه السجلات يلزمك بشكل أساسي:

بطاقة التعريف بال شخصية

وهي إحدى الوثائق التالية:

- بطاقة الهوية الصادرة عن وزارة الداخلية الفلسطينية (الهوية الخضراء)

- بطاقة الهوية الصادرة عن ما يسمى الإدارة المدنية لسلطات الاحتلال
- الهوية الزرقاء لسكان القدس
- جواز السفر الأجنبي لمن لا يحمل الهوية الفلسطينية
- شهادة من وزارة الداخلية الفلسطينية عليها صورة الشخص وختم الوزارة، لمن فقد هويته وقدم طلباً رسمياً لاستبدالها

في اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع

- تأكد بصورة نهائية أن اسمك قد سجل في سجلات الناخبين
- تأكد من أنك تعرف المركز الذي ستدلي فيه بصوتك
- تأكد من أنك تمتلك الوثائق اللازمة لممارسة حق الانتخاب
- تأكد أنك قادر على اختيار مرشحك الذين ستنتخبهم بكامل إرادتك وحریتك
- تأكد من أنك تعرف اليوم والتاريخ الذي سيجري فيه الاقتراع
- تأكد من أنك تعرف المركز الذي ستقترع به
- تأكد من أن تعرف الساعات التي يجري خلالها الاقتراع
- تأكد من أنك تعرف الخطوات التي عليك اتباعها داخل مركز الاقتراع
- تأكد من كيفية التأشير على ورقة الاقتراع

يوم الاقتراع

لا تَوجَل الذهاب إلى مركز الاقتراع حتى اللحظات الأخيرة وحاول الذهاب مبكرا قبل خروجك من المنزل تأكد انك تحمل بطاقتك الشخصية وبطاقة الناخب اذهب إلى مركز الاقتراع توجه مباشرة إلى ضابط الطابور وانتظر منه أن يبحث عن اسمك في سجل الناخبين تقبل بعض الملاحظات والارشادات منه لان مهمته تسهيل دخول الناخبين إلى محطات الاقتراع لا تنزعج إذا أعطى الأولوية بالدخول لكبار السن أو ذوي الاحتياجات الخاصة توجه إلى محطة الاقتراع التي يرشدك إليها ادخل بهدوء إلى المحطة.

داخل محطة الاقتراع

- توجه مباشرة إلى عضو لجنة الاقتراع الأول (موظف السجل)
- قدم له بطاقتك الشخصية
- وبطاقة تسجيلك
- انتظر حتى يبحث عن اسمك ويضع علامة (X) أمامه بقلم الرصاص
- بطاقتك الشخصية تبقى معه ويوجهك إلى عضو لجنة الاقتراع الثاني (موظف بطاقات الاقتراع)
- استلم من (موظف بطاقات الاقتراع) ورقة الاقتراع بعد أن يختمها
- استمع منه إلى التعليمات حول كيفية تعبئة البطاقة
- رئيس مركز الاقتراع سيكون قريبا منك، دعه يتأكد من ورقة الاقتراع وختمها

- ثم توجه إلى حجرة الاقتراع
- اختار الأسماء التي تريد التصويت لها من القائمة الموجودة على ورقة الاقتراع

تذكر

- لا تصوت لعدد أكثر من عدد المقاعد المخصص للهيئة المحلية في دائرتك الانتخابية.
- تذكر القانون ضمن للنساء مقعدين في مجلسك فاختر من ضمن القائمة اثنتين، أو أكثر من المرشحات النساء.

بطاقة الاقتراع

- تحتوى بطاقة الاقتراع على الأسماء الرباعية لكافة المرشحين لمجلس الهيئة المحلية وألقابهم ورموزهم أو شعاراتهم الانتخابية
- أمام اسم كل مرشح منهم مربع صغير
- ضع علامة (X) في المربع الموجود أمام اسم المرشح/ة الذي/التي تختاره/ا
- لا تضع أية علامات أو إشارات أو رسومات أخرى سواء داخل المربعات أو خارجها
- لا تكتب أية عبارات على أو أية أمور أخرى على الورقة لئلا تعتبر ورقتك لاغية
- لا تنتخب أكثر من العدد المخصص لمجلس الهيئة المحلية

- تأكد من أن ضمن الذين صوت لهم امرأتين على الأقل
- إذا أخطأت في أي التأشير على الورقة بإمكانك إعادتها إلى الموظف واستلام أخرى بدلا منها
- عند انتهائك من تعبئة البطاقة اطويها
- اذهب إلى صندوق الاقتراع وضعها فيه امام رئيس المركز
- عد إلى عضو لجنة الاقتراع الأول استلم بطاقتك الشخصية
- غادر المركز فوراً وبهدوء

حجرة الاقتراع

هي حجرة صغير من الكرتون أو الخشب، وتشبه إلى حد بعيد كابينة الهاتف العمومي هذه الحجرة مخصصة للناخبين خلال قيامهم بتعبئة بطاقة الاقتراع.

تذكر

- لا يحق لأي كان أن يرافك إلى حجرة الاقتراع (إلا في الحالات الخاصة)
- وجدت هذه الحجرة للحفاظ على السرية والخصوصية لكل ناخب وحتى عندما تغادر الحجرة وتكمل الاقتراع لا يحق لأي احد معرفة لمن اقتفعت
- حافظ على هذه السرية والخصوصية فهي لك وحدك فقط.

لكبار السن - الأميين - ذوي الإحتياجات الخاصة

- بإمكانكم الاستعانة بشخص ترونه مناسباً لمساعدتكم في عملية الاقتراع
- ادخلو إلى محطة الاقتراع مع مرافقة الشخص الذي تختارونه

- اتبعوا نفس الإجراءات التي تتبع لكل الناخبين
- بإمكانكم اصطحاب الشخص الذي تختارونه إلى حجرة الاقتراع
- يقوم بقراءة أسماء المرشحين لكم باطلاع رئيس المحطة
- اختاروا من ترونه مناسباً
- اطلبوا من المرافق أن يضع العلامة اللازمة أمام كل مرشح/ة/ تختارونه/ا
- أكملوا بقية الإجراءات بصورة طبيعية

الفصل الرابع:

العلاقة ما بين الناخب والمرشح

إن الهدف الرئيسي من الانتخابات هو إتاحة الفرصة أمام المواطنين في ممارسة حقهم في اختيار من يرونه مناسباً لتمثيلهم والنيابة عنهم في هيئة معينة، سواء كانت هذه الهيئة حزب أو جمعية أو نقابة أو سلطة تشريعية أو غيرها. إن هذا الحق مرتبط أيضاً بوجود حق لكل مواطن في ترشيح نفسه لأي منصب من المناصب المذكورة بشرط أن تنطبق عليه الشروط القانونية لذلك.

لا بد لكل مواطن يريد الإدلاء بصوته معرفة البرنامج والهدف الذي يسعى كل مرشح أو قائمة مرشحين لتحقيقه من خلال المنصب الذي يرشحون أنفسهم له. وهذا ما يمكن المواطن من امتلاك المعلومات التي يستطيع من خلالها أن يقرر لمن يدلي بصوته ممن يعتقد أنه الأفضل لهذا المنصب.

على المرشح سواء من خلال قائمة حزبية أو بشكل مستقل أن يقدم برنامجاً الانتخابي، كما يجب أن يحتوي برنامج الانتخابي على أفكار مقترحة تنم عن نية حقيقية لحل مشاكل كالأزمات والاقتصاد والصحة والتعليم والعمل والرفاه الاجتماعي والمواضيع السياسية والثقافية.. الخ.

لا تنتهي العلاقة بين الناخب والمرشح بإدلاء الناخب بصوته في صندوق الاقتراع، بل تبدأ في تلك اللحظة، حيث إن المنتخب لا يمتلك مطلقاً الصلاحية في التصرف وفق ما يظن له بعد توليه المنصب الذي تم انتخابه له، بل إن صلاحياته وشرعية هذه الصلاحية تنبع من استمرار دعم وتأييد الناخبين له، وهذا لا يتم إلا من خلال التزام المنتخب بالعمل على تنفيذ البرنامج الذي تم انتخابه على أساسه، وإلا فإنه سوف يكون معرضاً للفشل.

إن هذا الوضع يفرض وجود علاقة متبادلة ومستمرة بين الناخب والمنتخب، وهذه العلاقة تقوم على حق المواطنين باستمرار مراقبة ومتابعة ومحاسبة من انتخبوهم، من أجل ضمان مواصلة عملهم وفق البرنامج التي عرضوها أمام المواطنين خلال عملية الانتخابات. إن هذا أيضا يفرض على المنتخب واجب مواصلة علاقته بالمواطنين، من خلال اطلاعهم على الدور الذي يقوم به، والبرامج التي يعمل على تنفيذها خلال توليه لمنصبه، والاستماع منهم وباستمرار إلى آرائهم ووجهات نظرهم واقتراحاتهم ومشكلاتهم وهمومهم.

كيف تقوم بخيارك الانتخابي؟

وقت الانتخابات هو وقت إعادة التفكير في القضايا التي تهتمك كناخب ووقت اختيار المرشح الذي ستدعمه وحتى لو لم تبلغ الثامنة عشرة ولا يحق لك الانتخاب، فإن الحملة الانتخابية هي فرصة وطريقة ممتازة لتعلم المزيد عن الأشخاص والقضايا التي تؤثر على مستقبلك.

ولكن كيف يمكن الناخبون من المقارنة والحكم على المرشحين المختلفين؟ ففي أكثر الأحيان لا تظهر الحملات الانتخابية سوى شعارات واسم وشخصية المرشح. إلا أنه يمكن للناخب أن يرى أبعد من الشكل وأن يصل إلى المضمون. ومن شأن الخطوات السبع التي يحتويها هذا الكتيب مساعدتك على الحكم على المرشحين المختلفين.

عليك أن تتعامل مع المرشح كأنه موظف، تختاره أنت لخدمتك كمواطن في منطقتك أنت تراقبه وأنت تحاسبه وتتوقع منه أفضل النتائج وعليه أنت من يحدد طبيعة المؤهلات التي تخب أن يتمتع بها ليحصل على صوتك...، ولذلك:

أولاً: حدد ما هو الشيء الذي تبحث عنه في المرشح؟

أولاً: من خلال مواقفهم إزاء قضايا معينة

ثانياً: من خلال صفاتهم القيادية والخبرة التي سيثرون المنصب بها.

يجب أن تحدد القضايا من حيث المشاكل على صعيد المجتمع المحلي وعلى الصعيد الوطني والتي تريد أن يعالجها من هم في الحكومة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون مهتماً بقضية حقوق المرأة أو دعم الحكومة لقطاع التعليم أو البطالة وغيرها من القضايا.

وفي القائد الناجح إبحث عن الذكاء، والأمانة، والقدرة على التحدث؟ وماذا غير ذلك؟

قم من خلال المجموعة ببحث قضايا المهمة وصفات القائد التي تبحث عنها لدى المرشح. قم بوضع قائمة بالقضايا والصفات التي تعتقد أنها الأهم في هذه الانتخابات، ومن ثم قم بتسجيلها في بطاقة تقييم الناخب الموجودة على الصفحتين (54 و55).

ثانياً: تعرف على المرشحين

اسأل عن أسماء المرشحين في هذه الانتخابات المحلية في منطقتك، أو بمركز رئاسة الحزب السياسي، أو بمراسل سياسي للصحيفة المحلية. اعرف أسماء المرشحين المؤهلين للظهور على بطاقة الاقتراع، اشمل أيضاً أسماء مرشحي الأحزاب الصغيرة أو المرشحين المستقلين.

ثالثاً: اجمع المعلومات عن المرشحين

قم بوضع مكتبة للمعلومات حول المرشحين المختلفين. قم بالاتصال بمركز الحملات الانتخابية وطالع الصحف المختلفة. ومن مصادر المعلومات المتاحة نذكر منها:

- نشرات الحملة الانتخابية.
- الرسائل المباشرة (مثل الرسائل الجماعية التي تبعث إلى ناخبين معينين لطلب الدعم أو التمويل).
- التقارير الإعلامية (تقارير في الصحف والتلفزيون والراديو).
- إعلانات في التلفزيون والراديو (اتصل بمكاتب الحملات الانتخابية لمعرفة أوقات بث الإعلانات، أو استوضح إذا ما كان بإمكانك التوجه إلى هذه المكاتب لمشاهدة الإعلانات من هناك).
- خطب المرشحين.
- المناظرات الانتخابية بين المرشحين.

كما يمكن أن تكون المقابلات مع المرشحين على صعيد الانتخابات المحلية مفيدة أيضا.

رابعاً: قيم مواقف المرشحين إزاء القضايا المختلفة

بعد قراءة المواد التي جمعتها عن الناخبين قم بحفظها وتنسيقها. هل تعطي هذه المواد مجتمعة انطباع كلي عن المرشحين؟ ما هي النتائج المحددة التي نستخلصها حول مواقف المرشحين إزاء القضايا المختلفة؟ قم بتسجيل ما توصلت إليه من خلال المصادر المختلفة حول مواقفهم إزاء القضايا ذات الأولوية لديك. احتفظ ببطاقة تقييم المرشح خلال عملية بحثك عن معلومات إضافية حول المرشحين.

خامساً: اعرّف المزيد عن مزايا المرشحين القيادية

ليس من الهين تحديد كون المرشح قائداً جيداً أم لا. فكيف يمكنك أن تعرف إذا ما سيكون الشخص نزيهاً ومرناً وقادراً على العمل في ظروف صعبة إذا ما تم انتخابه للمنصب المعين. في ما يلي بعض السبل التي يمكنك من قراءة ما بين السطور عندما تقيم المزايا القيادية لدى المرشحين:

- اطلع على خلفية المرشحين وخبراتهم. ما مدى استعدادهم لتولي المنصب الذين يرشحون أنفسهم له؟
- تابع الحملات الانتخابية للمرشحين. هل يقبلون التحدث أمام الجماعات المختلفة
- حتى لو لم تكن تلك الجماعات مؤازرة لهم؟ هل يقبلون الدعوات للمشاركة بالمناظرات؟ هل تركز حملاتهم الانتخابية على النواحي الدعائية حيث تمكن

رؤية المرشح وليس فقط سماعه؟ (على سبيل المثال تصوير المرشح وهو يقطع شريط افتتاح جسور جديدة بدل التحدث عن القضايا المتعلقة بقطاع الموصلات).

- مراجعة المواد الموزعة خلال الحملات الانتخابية. قم بإضافة المعلومات إلى سجل معلوماتك الخاصة التي من شأنها تعميق فهمك لشخصية المرشحين والصفات القيادية لديهم وذلك من خلال قراءة الدعايات الانتخابية ومراقبة تطور الحملات الانتخابية. هل تركز هذه المواد الانتخابية على قضايا جدية أو مجرد على صورة المرشح الإعلامية؟ هل هي دقيقة وصحيحة؟ أضف هذه المعلومات إلى بطاقة تقييم الناخب.

سادسا: تعرف على كيفية رؤية الآخرين للمرشح وفكرتهم عنه

بعد جمعك للمعلومات من خلال الحملات الانتخابية ومصادر أخرى سوف تود معرفة ما يفكر الآخرون بالمرشحين المختلفين حيث يمكن لأرائهم أن تساعدك على توضيح آرائك لكن دون التأثير على قراراتك المبنية على أسس سليمة. حيث يمكن أن تكون أنت أفضل المراقبين والمتابعين للعملية.

- حاول معرفة آراء أولئك الذين يتتبعون أخبار الحملات الانتخابية. قم بالتحدث مع ثلاثة أشخاص (من خارج دائرة العائلة)، مثل صاحب متجر، جار، أو احد المتطوعين السياسيين النشطين، وذلك لمعرفة أي مرشح يؤيدون، ولماذا؟ استوضح منهم أسباب تشكل آرائهم السياسية، هل كان ذلك بسبب حادثة معينة؟ أو فكرة، أو برنامج طرحه أحد المرشحين؟ أو قضية معينة يهتمون بها بشكل خاص؟ أو هل هو سبب ولاء قديم للحزب المعين؟

يتم عادة خلال الحملات الانتخابية إجراء استطلاعات للرأي لأي مرشح لأن من شأنها زيادة عدد المساهمين في حملته والذين يريدون أن ينضموا إلى الفريق الفائز. عند قراءتك لهذه الاستطلاعات، اسأل نفسك: من الذي مول هذا الاستطلاع؟ هل تم نشر جميع المعلومات والإحصائيات؟ (عندما يمول الحزب أو المرشح أي استطلاع للرأي يمكن أن يقوموا بعدم نشر أية معلومات ليست بصالحهم). ما هي نوع الأسئلة المطروحة في الاستطلاع؟ هل الأسئلة موضوعية وعامة، أم منحازة؟ كيف تم انتقاء عينة الاستطلاع

- بطريقة عشوائية أو بطريقة مدروسة تهدف إلى استطلاع جميع عناصر الشعب؟ ما هو عدد الأشخاص الذين شملتهم هذه العينة؟

لا تدع أساليب التحريف تخدعك: يحاول سائر المرشحين بيع أفكارهم إلى الناخب. يمكن في بعض الأحيان أن يكونوا ماهرين حقا في كيفية التعبير عن أنفسهم واستخدام لغة منمقة بحيث يحرفون الحقائق ويصبح من الصعب حتى لأكثر المراقبين دقة أن يلاحظ هذا التحريف. في ما يلي بعض الأمثلة عن أساليب التحريف التي يجب أن تحذرها عندما تراجع المواد والدعايات الانتخابية.

التحدث عن الخصم بطريقة غير لائقة، اللجوء إلى إثارة قضايا انحيازية حساسة حيث إن تلك الهجمات تركز على صفات لن تؤثر على أداء المرشح بعد فوزه واستلامه للمنصب المعين. إن اتهامات مثل "إن خصمي متعجرف ومليء بالعبارات الرنانة الفارغة" هي اتهامات لا تطوي أية معلومات حقيقية حول هذا الخصم. كما إن اللجوء إلى استخدام عرق أو أصل الخصم أو وضعه الأسري والاجتماعي ما هي إلا وسائل للتحريض والانحياز.

نشر/أو استغلال الإشاعات: يتضمن عبارات مثل: "الكل يقول: إن خصمي ليس بالشخص النزيه، إلا إنني شخصيا لا أعرف بأي خطأ محدد اقترفه". مما يعني أن الخصم فعلا مذنب.

التلميحات المبطنه: مثل: "الكل يعلم بأن المرشح فلان مدعوم، أموال الفائدة". أي مهاجمة الخصم من خلال مؤيديه، وليس من خلال موقفه حول قضايا محددة.

العبارات الرنانة: مثل عبارة النظام والقانون التي ترمي إلى إثارة المشاعر دون أن تطوي أية معلومات بناءة.

تحميل الذنب للغير: عندما يقوم المرشح بإنكار مسؤوليته عن عمل ما، أو يقوم بوضع اللوم على خصمه حول أشياء خارجة عن إرادة هذا الخصم.

الوعد الخيالية: وعود غير واقعية لا يمكن لأي مسئول منتخب الوفاء بها.

تفادي القضايا الحقيقية: يتضمن ذلك المواقف التي يقوم فيها المرشح بتفادي الإجابة عن أسئلة مباشرة أو إعطاء حلول غامضة غير محددة أو التحدث عن مزايا برامج مقترحة دون التطرق إلى عقبات أو تكاليف متوقعة.

سابعاً: ترتيب وتنسيق المعلومات

اسأل نفسك الأسئلة النهائية التالية:

- آراء أي من المرشحين حول قضايا معينة تتفق مع آرائك أنت؟
- من هو صاحب أنزه حملة انتخابية؟
- مَنْ مِنَ المرشحين يتحلى بالمزايا والصفات القيادية التي تبحث عنها؟

- هل الخيار أصبح واضحاً لك؟ إذا كان ذلك هو الحال، قم باختيار المرشح الذي ستدعمه؟

بطاقة تقييم المرشحين

المرشح (ج)	المرشح (ب)	المرشح (أ)	موقفي إزاء هذه القضايا	القضايا ترتيبها حسب أولوياتي
			أؤيد قيام الحكومة بدعم قطاع التعليم والمنح الطلابية	مثال: المساعدات الطلابية
				.1
				.2
				.3
				.4

المرشح(ج)	المرشح(ب)	المرشح (أ)	الصفات القيادية التي أود رؤيتها	الصفات القيادية
				مثال: النزاهة والمرونة
				.1
				.2
				.3
				.4

خيارى هو:

والآن بعد قيامك بدراسة الخيارات المتاحة لديك. بقي لديك عمل مهم آخر:

1. ادم المرشحين الذين تؤمن بهم.
2. تحدث مع أصدقائك وزملائك حول مرشحك.
3. لا تخف من توجيه الأسئلة خلال الاجتماعات مع المرشحين أو عندما يطرق أحد العاملين في الحملات الانتخابية باب بيتك.
4. اتصل بمحطات التلفزيون والإذاعة لمدح أو انتقاد مواقف انتخابية محددة.
5. قم بتوجيه الرسائل للمرشحين. عبر عن رأيك للمرشحين ولرؤساء الأحزاب عن شعورك إزاء القضايا المختلفة.

6. تطوع للعمل في الحملات الانتخابية.

7. عندما تبلغ الثامنة عشرة، قم بالتسجيل للانتخابات، ومن ثم توجه يوم الانتخابات إلى مراكز الاقتراع للإدلاء بصوتك.

الفصل الخامس:

ضمانات نزاهة الانتخابات والرقابة المحلية

طرق ونظم الانتخاب: عندما يجري التصويت على أساس الدوائر الانتخابية تحدد الدوائر على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق وأشمل إرادة جميع الناخبين.

سرية الانتخاب: لضمان سرية الانتخاب يجب أن يكون بإمكان كل ناخب أن يصوت بطريقة لا سبيل فيها للكشف عن الطريقة التي صوت أو ينوي التصويت فيها، وأن تجري الانتخابات خلال فترات زمنية معقولة.

حرية اختيار المرشح: لا بد من أن يكون كل ناخب حراً في التصويت للمرشح الذي يفضله أو لقائمة المرشحين التي يفضلها في أية انتخابات لمنصب عام، ولا يرغب على التصويت لمرشح معين أو لقائمة معينة، وأن تشرف على الانتخابات سلطات تكفل استقلالها وتكفل نزاهتها وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية، أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزاهة.

إدارة الانتخابات: يجب على الدول أن تشكل آليات حيادية، غير منحازة أو آلية متوازنة لإدارة الانتخابات ومن أجل تعزيز نزاهة الانتخابات، كما يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية حتى تضمن أن الأحزاب والمرشحين يحصلون على فرص متساوية لعرض برامجهم الانتخابية.

تشكيل اللجان: الانسجام الكامل في تشكيل كافة اللجان، ولا سيما لجان الدوائر، وكذلك لجان مراكز الاقتراع وضرورة أن تكون هذه اللجان من ذوي الخبرة والكفاءة والحيادية، ويجب العمل على إشراك النساء في كافة اللجان، وضرورة أن

يعمل مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الإدارة الانتخابية كجهاز تنفيذي للجنة الانتخابات المركزية.

القانون: مختلف القوانين الفلسطينية المتعلقة بموضوع الانتخابات أكدت على ضمان نزاهة الانتخاب وذلك من خلال تشكيل لجنة الانتخابات المركزية، وكذلك لجان الدوائر ولجان مراكز الاقتراع، وضرورة مشاركة ممثلي المرشحين (الأحزاب، والأفراد) في مراقبة كافة العمليات الانتخابية، وقد سمح القانون ذلك للمراقبين الدوليين والصحافة، وكذلك هناك أهمية خاصة لوجود المراقبين المحليين. ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنحاول أن نتناوله بشيء من التفصيل.

الرقابة على الانتخابات

مراقبة وتغطية الانتخابات: تجري العمليات الانتخابية بجميع مراحلها بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المراقبين من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، لتمكين مندوبي الصحافة والإعلام من تغطية هذه الانتخابات.

- يتم اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ومندوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من قبل لجنة الانتخابات، وتصدر هذه اللجنة بطاقة اعتماد لمن يطلبها منهم.

مصادر تمويل الحملة الانتخابية: يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملة الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر.

على كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات، وكل مرشح شارك فيها، أن يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب

النهائية، بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقتها أثناء الحملة الانتخابية.

حدود الصرف على الحملة الانتخابية: مليون دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لمنصب الرئيس و . أو القائمة الانتخابية.

ستون ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية.

1. الرقابة المحلية

أ. اللجنة الأهلية لرقابة الانتخابات

من أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا بد من العمل على تشكيل اللجنة الأهلية لرقابة الانتخابات من ممثلي منظمات المجتمع المدني والفعاليات المستقلة المعنية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وذلك على النحو التالي:

3. دعوة ممثلي منظمات المجتمع المدني المعنية بالديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان والمرأة والشباب من أجل تشكيل هذه اللجنة.

4. التأكيد على مبدأ استقلالية عمل اللجنة عن كافة الأحزاب السياسية المعارضة والمؤيدة، وأنها تعمل فقط من أجل مراقبة الإجراءات الخاصة بضمان نزاهة الانتخابات.

5. ضرورة الالتزام بقواعد العمل الخاصة بالمراقبين المحليين.

قواعد خاصة بالمراقبين المحليين

- يلتزم المراقبون بحيادية تامة في أداء عملهم، ولا يظهرون أو يعبرون في أي وقت عن أي تحيز أو تفضيل تجاه أي حزب مسجل أو مرشح.
- على المراقبين أن يقدموا أنفسهم فوراً ويعرفوا على أنفسهم أو إذا طلب ذلك منهم، وأن يضعوا البادجات الخاصة بهم، والتي تصدرها اللجنة للمراقبين المسجلين.
- يمتنع المراقبون عن حمل أو ارتداء أو إظهار أية مادة انتخابية أو أية قطعة ثياب أو شعار أو ألوان أو بادجات أو أي شيء آخر يدل على تأييد أو معارضة إلى حزب أو مرشح، أو لأي من الموضوعات التي تجري عليها منافسة.
- يحترم المراقبون القوانين ويلتزمون بقرار لجنة الانتخابات المستقلة أو لجانها الفرعية.

المهام الملقاة على لجان مراقبة الانتخابات:

- ❖ التأكد من نزاهة التمثيل في النظام الانتخابي.
- ❖ توزيع المقاعد وتقسيم الدوائر، مراجعة للأسس.
- ❖ ضمان الالتزام بالفترة الزمنية الخاصة بالتسجيل، الناخبين (الهيئة العمومية).
- ❖ إجراءات النقل للمسجلين حسب دوائريهم (إمكانية تغيير في جمهور الناخبين).
- ❖ تسجيل الأحزاب والمرشحين.
- ❖ الحملات الانتخابية - الدعائية.

❖ حيادية وسائل الإعلام الرسمية.

❖ المراقبة يوم الاقتراع – عملية التصويت.

❖ مراقبة الفرز الأولي على مركز الاقتراع.

❖ متابعة النتائج الأولية.

❖ سلامة إجراءات الطعون، إن وجدت.

ومن أجل تعزيز الحيادية، لا بد من شفافية عمل اللجنة المنظمة خاصة في مصادر التمويل والتي تتمثل في:

1. رسوم اشتراكات العضوية.

2. إسهامات من رجال الأعمال وتبرعات غير مشروطة.

3. هبات في شكل موارد أو خدمات أو مساهمات عينية.

4. منح من مؤسسات دولية أو محلية معنية بقضايا الديمقراطية.

ب. الأحزاب السياسية

تعمل الأحزاب السياسية على الرقابة على الانتخابات من خلال وكلائها، الذين يراقبون مختلف مراحل العملية الانتخابية من التسجيل والترشيح والدعاية الانتخابية والاقتراع وإعلان النتائج. ويشارك البعض منهم في صياغة قانون الانتخاب.

ج. وكلاء المرشحين

من المرشحين المستقلين والأحزاب السياسية المختلفة، الذين يحق لهم رقابة كافة العمليات الملازمة للانتخابات.

2. الرقابة الدولية

يقسم المراقبين الدوليين الى قسمين: المراقبين الحكوميين والمراقبين الدوليين غير الحكوميين، وتقوم الرقابة الدولية برقابة العملية الانتخابية بكل مراحلها وتصدر تقاريرها التي تقيم العملية الانتخابية بشكل شامل وعلمي ونزيه ومحايده وفقا للمقاييس الدولية.